

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٣

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ والقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٠ بمد خدمة رئيس المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى ما عرضته اللجنة المشكلة لصياغة ما استقرت عليه ورش العمل التى تولت دراسة توصيات مؤتمر تعظيم دور الجمعيات العمومية للأندية الرياضية المنعقدة خلال الفترة من ٢٢-٢٤ مايو ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة المجلس القومى للرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٤، ٧٨، ٨٧، ٩٢) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ النصوص التالية :

مادة (١٦) :

تتكون الموارد المالية للنادى من :

- ١ - اشتراكات وتبرعات وإعانات ورسوم التحاق الأعضاء .
 - ٢ - حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث التليفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار الملاعب والمحلات ومقابل انتقال وإعارة اللاعبين وتسويق اسم وشعار النادى والزى الخاص به .
 - ٣ - الإعانات المقدمة من جهات وهيئات حكومية .
 - ٤ - التبرعات المقدمة من غير الأعضاء والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .
 - ٥ - عائد استثمار أموال النادى .
 - ٦ - الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
- وعلى النادى أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف التى تأذن بها الجهة الإدارية المختصة وعلى النادى أن يخطر تلك الجهة بكل تغيير فى المصرف خلال أسبوع من تاريخ التغيير ، وللنادى فى سبيل تنمية موارد وزيادة إيراداته :
- ١ - إذا كان مشاركاً فى المسابقات الخاصة بالمحترفين ، أن ينشئ إدارات متخصصة بحسابات فرعية - فى إطار الموازنة العامة للنادى - أو المساهمة فى شركة متخصصة لتلك الألعاب ، وتنشأ الشركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
 - ٢ - أن يتعاقد مع الشركات أو الهيئات التى تعمل وفقاً للقوانين المعمول بها لتمويل شراء خدمات ورعاية اللاعبين الهواة والمحترفين أو كل أو بعض الفرق الرياضية بالنادى مقابل توزيع نسب يتفق عليها بين النادى والمستثمر نظير بيع اللاعبين أو الجوائز المالية للبطولات المحققة أو حقوق الرعاية والبث التليفزيونى إذا كان المستثمر راعياً للفرق بأكمله ، وفى جميع الأحوال لا يجوز بيع اللاعبين إلا بعد موافقة النادى أو ما يتفق عليه الطرفان (النادى / المستثمر) .

- ٣ - تسويق منشآته وشعاره وفرقه الرياضية فى المسابقات التى يشارك بها من خلال الشراكة الجماعية مع هيئة رياضية أو أكثر أو عن طريق إنشاء اتحاد نوعى وفقاً لأحكام المواد من ٩١ إلى ٩٧ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٤ - أن يتولى مباشرة أو عن طريق الطرح للغير تقديم خدمات عضوية الوسائط التكنولوجية وقبول أعضاء للاستفادة بالمحتوى الذى تقدمه مختلف الوسائط التكنولوجية الجديدة مثل (القنوات التليفزيونية - الإنترنت - التليفون الرقمى - الموبايل - الشبكات) على أن يتم تحديد طريقة الاشتراك والقواعد المنظمة لذلك عبر اللوائح الداخلية للأندية .
- ٥ - التعاقد لإطلاق أسماء الجهات أو الشركات أو الأفراد على المنشآت الرياضية وفروع النادى بما لا يتعارض مع القيم الرياضية بعد اعتماد الجمعية العمومية ، وبمراجعة القواعد الصادرة من الوزير المختص .
- ٦ - تسجيل شعاره واسمه كعلامة خاصة وفقاً للقواعد المعمول بها محلياً وفى حال المشاركة فى الأنشطة والمسابقات الدولية يجوز تسجيل العلامة على المستوى الدولى ، كما يجوز للنادى الإنتاج والتسويق بنفسه أو منح الترخيص للغير بإنتاج وبيع منتجات تحمل العلامة الخاصة للنادى أو شعاره .
- ٧ - الترخيص لشركات التسويق ببيع تذاكر المباريات والبطاقات الموسمية التى يمتلك حقوقها نيابة عنه مقابل نسبة من المبيعات وفقاً للقواعد التى تحددها الجهة الإدارية المركزية .
- ٨ - إنشاء أكاديميات أو مدارس للألعاب الرياضية داخل مقر النادى وفروعه وحال إنشاء الأكاديميات أو المدارس خارج مقره وفروعه وجب عليه الحصول على تصريح من اتحاد اللعبة المختص مع وجوب وجود الدورة المستندية والحسابات المالية لمدارس الألعاب خارج النادى واعتماد إيصالات التحصيل من الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة المنفذ بها ويعرض على الجمعية العمومية العادية تقريراً تفصيلاً عن الأنشطة الاستثمارية والتسويقية لتنمية موارد النادى ويجب أن يوضح المحاسب المالى للنادى فى تقرير الميزانية حجم مساهمة الأنشطة التسويقية والاستثمار أثناء السنة المالية .

مادة (١٩) :

تتكون الجمعية العمومية للنادى من أعضاء النادى المسددين لاشتراكاتهم أو المعفيين من رسم الاشتراك طبقاً للقانون واللائحة الذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية ، ويستثنى من هذا الشرط الأندية التى يتم إشهارها خلال هذه المدة .

مادة (٢٠) :

١ - تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية على ضوء الضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

٢ - توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية .

٣ - إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً .

٤ - يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة لمن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً بها المستندات التى تثبت توافر شروط الترشيح ، على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونى للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها أو ما يثبت إنه غير مطلوب لأداء الخدمة اكتفاءً بإقراره بحرره بتوافر ذلك الشرط فيه ، وكذا الترشيح لمراقب الحسابات .

٥ - بعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار الجهة الإدارية المختصة بأسمائهم وملاحظاته عليهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر النادى ، ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين وعلى تلك الجهة استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادى بذلك .

- ٦ - تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي والمدير المالي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً في مكانين ظاهرين على الأقل بالنادي .
- ٧ - ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام وهي :
- جدول أعمال الاجتماع .
- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .
- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابةً إلى المدير التنفيذي للنادي في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام .

- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .
- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ٨ - يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات في نفس التوقيتات المشار إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
- ٩ - للجهة الإدارية المختصة أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر إذا خالفت الإجراءات والقوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن .

مادة (٢١) :

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .
- ٧ - النظر فى اقتراح مجلس الإدارة لإنشاء فروع للنادى .
- ٨ - الموافقة على اللوائح المنظمة لسير العمل فى النادى والأفرع .
- ٩ - النظر فى اقتراح مجلس الإدارة فى زيادة قيمة الاشتراك السنوى وغيره من الرسوم والمبالغ التى تحصل من الأعضاء العاملين بالنادى بنسبة تجاوز (٢٠٪) خلال ثلاث سنوات .
- ١٠ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٢) :

- ١ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد فى يوم آخر يكون خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور عشرين فى المائة من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألف عضو أيهما أقل ، سواء تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس الإدارة أو لم يتضمنه فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامى إلى الجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .
- ٢ - إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادى المستوفين لشروط الترشيح المحددة فى هذا النظام لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى وانتخاب مجلس إدارة جديد .
- ٣ - يتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وتصدر الجهة الإدارية المختصة التعليمات اللازمة لتنظيم سير العملية الانتخابية ونتائجها .

مادة (٢٤) :

- ١ - يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة - بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة - بما يكفل التأكد من نتيجة التصويت .
- ٢ - إذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فىكون التصويت عليه سرياً .
- ٣ - لا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراته .
- ٤ - يتعين على كل عضو أن يشبث فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة مع مراعاة أن تكون ورقة انتخاب مجلس الإدارة منفصلة عن ورقة انتخاب مراقب الحسابات .
- ٥ - يتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من الجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - يجوز بناءً على طلب مجلس إدارة النادى أو الجهة الإدارية المختصة أن يتم نذب بعض أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

مادة (٢٦) :

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ويكون نظر الموضوعات الواردة بالجدول حسب ترتيبها فيه .

مادة (٢٩) :

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة فى اختصاصات الجمعية العمومية فى الموضوعات التى لم يصدر قرار بشأنها .

مادة (٣١) :

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسيب من :

- ١ - الجهة الإدارية المختصة .
 - ٢ - مجلس إدارة النادي .
 - ٣ - ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
- وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب هذه الجهات خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوتها على نفقة النادي دون أن يخل ذلك بحق الجهة الإدارية المركزية فى حل مجلس الإدارة طبقاً لحكم المادة (٦٠) من هذه اللائحة .

مادة (٣٢) :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بحضور ضعف الأغلبية المماثلة للجمعيات العمومية العادية المنصوص عليها فى المادتين (٢٢ ، ٢٩) من هذه اللائحة .

مادة (٣٥) :

- ١ - يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس النادى ، وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس أو أكبر أعضائها سناً .
- ٢ - ويقوم المدير التنفيذى للنادى بأعمال السكرتارية ، وفى حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

مادة (٣٩) :

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية النادى بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ وقدره :

- مائتا جنيه ، إذا كان عدد الأعضاء أقل من ألفى عضو .
- خمسائة جنيه ، إذا كان عدد الأعضاء أقل من عشرة آلاف عضو .
- سبعمائة وخمسون جنيهاً ، إذا كان عدد الأعضاء أقل من عشرين ألف عضو .
- ألف جنيه ، إذا كان عدد الأعضاء أقل من أربعين ألف عضو .
- ألف وخمسمائة جنيه ، إذا زاد عدد الأعضاء عن ذلك .

وذلك للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية ويجب أن يتوافر فى المرشح
الشروط التالية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو لم يكن مطلوباً لأداء الخدمة العسكرية وقت الترشيح .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ قفل باب الترشيح وذلك فيما عدا الأندية الحديثة التأسيس التى لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٦ - أن يكون حاصلأ على مؤهل عالٍ بالنسبة للترشيح للرئاسة أو حاصلأ على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة للترشيح للعضوية .
- ٧ - أن يكون مسدداً لكافة الاشتراكات والالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل غلق باب الترشيح .
- ٨ - أن يكون له مقر إقامة بالمحافظة الواقع فى دائرتها مقر النادى ، ويعتبر المقيمون فى محافظة القاهرة والجيزة والقليوبية فى حكم المقيمين فى محافظة واحدة .
- ٩ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .
- ١٠ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ١١ - أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .

١٢ - ألا يكون قد سبق انتخابه أو تعيينه لدورتين متتاليتين في مجلس إدارة النادي أو أى نادٍ آخر مالم يمضِ على ذلك أربع سنوات أو دورة انتخابية واحدة على الأقل ولا يخل باعتبار الدورة كاملة حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى سبب من الأسباب .
ولا يسرى هذا الحظر على الترشيح لمدة مجلس إدارة تقل عن سنة ولا يعتد بتلك المدة كدورة انتخابية .

وبالنسبة للأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب ، فيجوز للأجانب الترشيح لمجلس الإدارة ، على أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة معادلة على الأقل لنسبة عدد أعضاء النادي إلى مجموع الأعضاء ، وبشرط أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من المصريين ، ويكون للمصريين الذين مضى على اشتراكهم مدة سنة فى هذه الأندية الحق فى الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة .
مادة (٤٠) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الأندية الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ويعتبر العضو مستقيلًا تلقائيًا من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .
مادة (٤١) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى نادٍ آخر أو مركز شباب أو أى اتحاد رياضى أو فروع الاتحادات أو اتحاد نوعى أو اللجنة الأولمبية ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بالنادى أو بأى هيئة رياضية أخرى بأجر أو بدون أجر .

ويعتبر العضو مستقيلًا تلقائيًا من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو أى نادٍ آخر فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات .

مادة (٤٢) :

يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً أو بأى تعامل استثمارى بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٤٣) :

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون على النحو الآتى :

- ١ - رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء لا يقل سن أى منهم عن ثلاثين سنة وعضوان من الشباب ، على ألا يزيد عمر كل منهما عن ثلاثين سنة يوم تقديم طلب الترشيح يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر .
- ٢ - ويضاف إلى مجلس الإدارة عضو عن كل فرع للنادى (بالنسبة للفرع ذات العضوية المستقلة) ، ولا يكون له حق التصويت إلا فى المسائل المتعلقة بالفرع ، وتحدد لائحة الفرع المنصوص عليها فى المادة (٨٤) كيفية اختياره .
- ٣ - للوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح بالنادى من غير المرشحين فى الانتخابات الأخيرة ، ويكون لهذين العضوين جميع حقوق العضوية ، على أن يكون اختيارهما من بين خمسة أعضاء يرشحهم مجلس إدارة النادى .

مادة (٤٤) :

يتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له .

مادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو أمواله .

مادة (٤٦) :

على مجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذى للنادى يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى وتعيين مدير مالى يتولى الإشراف على حسابات النادى وتخصيص إيراداته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالىة والتوقيع على الشيكات والأوراق المالىة مع رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر الوزير المختص لائحة تنظم طريقة تعيين كل من المدير التنفيذى والمدير المالى والشروط التى يجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ، على أن يراعى لدى وضع اشتراطات شغل هذه الوظائف تدرجها حسب عدد أعضاء النادى وطبيعة وحجم نشاطه الرياضى ويكون تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقد كل منهما بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أيضاً كاتت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ، ولا يجوز للمدير التنفيذى أو المدير المالى مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة وتصريح من الوزير المختص . كما لا يجوز لهما الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة كل منهما الوظيفية بالنادى .

ويحدد مجلس الإدارة من يحل من العاملين بالنادى محل المدير التنفيذى أو المدير المالى حال غيابه .

ويجوز بالنسبة للأندية التى لا تتجاوز إيراداتها السنوية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام بأعمال أى من المدير التنفيذى أو المدير المالى دون مقابل وذلك بموافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٩) :

لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدته إبرام عقود تتجاوز المدة المتبقية للمجلس إلا بموافقة الجهة الإدارية المركزية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقتضى من أحد البنوك أو المؤسسات المالية للوفاء بمتطلبات أساسية للنادى بشرط ألا يتجاوز إجمالى حد المديونية للنادى (٤٠٪) من المجموع السنوى للإيرادات الذاتية للنادى ولا يجوز زيادة النسبة المشار إليها إلا بموافقة الوزير المختص ولا يجوز الاقتراض من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى إلا بموافقة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥٠) :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وتبين الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء ، على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ثلاثة أعضاء .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى والمدير المالى دون أن يكون لهما حق التصويت .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر الجلسات المقيدة بالسجل رئيس النادى والمدير التنفيذى ، وللجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون تصويت .

مادة (٥١):

إذا خلا مكان أو أكثر بمجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .
ويجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشيح لمنصب الرئيس أو النائب بشرط تقديم استقالته قبل توجيه الدعوة لأى من أعضاء الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب لمقعد من تقدم بالترشيح .

مادة (٥٤):

يتكون المكتب التنفيذى للنادى من :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة
 - ٢ - نائب رئيس مجلس الإدارة
 - ٣ - عضوين اثنين ينتخبهما مجلس الإدارة من بين أعضائه
- ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التصويت .
وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة (٥٧):

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حالة حضوره .
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

ويتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حال غيابه .

مادة (٥٩) :

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات التالية :

١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأي لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .

٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .

٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .

٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .

٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادي .

٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .

التوقيع على جميع مكاتبات النادي عدا المكاتبات التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٦٤) :

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف بغير عذر قهرى عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة .
وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تشتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .
وفى هذه الحالة يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية .
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جنابة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .

مادة (٧٨) :

تخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وذلك فيما عدا حضور ممثل لوزارة المالية أو عضو مجلس الدولة فى اللجان المشكلة وفقاً لأحكام ذلك القانون ، ويكون لمجلس إدارة النادى جميع الاختصاصات والسلطات المقررة للسلطة المختصة والوزير المختص المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون للوزير المختص جميع الاختصاصات المناطة برئيس مجلس الوزراء ووزير المالية فى القانون واللائحة المشار إليهما .

واستثناءً مما تقدم يجوز للأندية شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التلفزيونية وذلك لتوزيع وتسويق المحتوى التنافسى لها واستغلال ذلك فى تسويق أنشطتها وخدمات الرعاية سواء بمفردها أو بالتعاون مع الغير وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٨٧) :

تنشأ داخل الأندية الرياضية اللجان الآتية :

.....

٦ - لجنة مشجعى النادى :

يشارك فيها أعضاء النادى بمختلف المراحل السنية من الجنسين وعلى أن تكون برئاسة شخصية عامة من محبى ومشجعى النادى ويمكن لها ضم مشجعين من محافظات أخرى حتى يكون لها قاعدة كبيرة من المشجعين ، وتهدف إلى :

إذكاء روح الولاء والانتماء للنادى بعيداً عن التعصب والتشدد .

تفعيل دور المشاهدين وجمهور النادى فى تأييد ودعم الأندية بصورة حضارية .

تفعيل دور جمعيات المشجعين بالأندية لدعم ومساندة المنتخبات القومية .

العمل على نبذ القلة من المتعصبين ومثيرى الشغب .

تعميق مفهوم أن الرياضة فوز وهزيمة .

حث المشجعين على التحلى بالروح الرياضية .

ويجوز للأندية إصدار بطاقات خدمات المشجعين باسم النادى مقابل اشتراك سنوى

ويستفيد الأعضاء وجمهور النادى من التخفيضات التى تمنح لحامل البطاقة على تذاكر المباريات

الرحلات أو أى خدمات وتخفيضات أخرى يقدمها النادى بنفسه أو بالتعاون مع الغير .

مادة (٩٢) :

١ - لا يجوز للنادى إنشاء أى صناديق خاصة لرعاية العاملين أو اللاعبين تقوم

بتحصيل رسوم خاصة من الأعضاء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والمركزية ،

ويجب اعتماد اللوائح المنظمة لعمل تلك الصناديق من الوزير المختص ، وتعرض جميع

القرارات الخاصة بإدارة تلك الصناديق على مجلس إدارة النادى لاعتمادها ، ويجب إرفاق

تقرير مالى تفصيلى بإيرادات ومصروفات تلك الصناديق معتمداً من مراقب عام الحسابات

بالميزانية الخاصة بالنادى عند العرض على الجمعية العمومية لاعتمادها .

٢ - يجوز للنادى بعد الحصول على الموافقات اللازمة قانوناً إصدار مجلة تنشر بها أخبار الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية على مستوى الدولة أو على مستوى النادى ويكون للمجلة حساب مستقل فى إطار الميزانية السنوية للنادى ويحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لما يحصل عليه المشاركون فى تحرير المجلة أو إدارتها ولا يجوز تحصيل رسوم مقابل بيع المجلة للأعضاء إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .

(المادة الثانية)

تستمر مجالس إدارة الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار فى مباشرة أعمالها حتى نهاية المدة المقررة لها ، على أن يعاد تشكيل تلك المجالس بالتطبيق لأحكام ذلك القرار فى أول جمعية عمومية عادية بعد انتهاء تلك المدة .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف أحكامه ، وينشر فى
الوقائع المصرية .

رئيس المجلس القومى للرياضة

مهندس / حسن صقر